

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : مقدار الكلام الذي تبطل الصلاة فيه .

فصل : والكلام المبطل ما انتظم حرفين هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله : أب وأخ ودم وكذلك الأفعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال لا - فسدت صلاته لأنه حرفان لام وألف وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته وكذلك أن قهقهة ولم يكن حرفان وبهذا قال جابر بن عبد الله و عطاء و مجاهد و الحسن و قتادة و النخعي و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي A أنه قال : [القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء] رواه الدارقطني في سننه